المجلد 13، العدد 4، (السداسي الثاني 2021م)، ص. 113– 142

النهي الذرائعي في المعاملات المالية في المذهب المالكي. - بيوع الأجال نموذجا- دراسة تأصيلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة

The pragmatic prohibition in the financial transactions upon the Maliki school -future contracts model- rooted study in light of sharia'a objectives and its modern applications

د. زبان سعيدي* saidiziane1974@gmail.com جامعة الوادي،

تاريخ الاستلام: 2021/08/22 تاريخ القبول: 2021/09/25 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

يعتبر النهي الذرائعي واحدا من أهم الأصول التشريعية والاجتهادية في مذهب المالكية بل وغيرهم تأصيلا أو تفريعا. وقد لجأ الفقهاء وفي مقدمتهم المالكية إلى تحكيم هذا الأصل في كثير من أبواب الفقه ومسائله -وبشكل غالب وظاهر منها مسائل المعاملات المالية وأحكام البيوع-، لارتباط كثير من القواعد الكلية المحكّمة في مسائل المعاملات المالية بالنهي الذرائعي. ونظرا للصلة القوية بين أصل النهي الذرائعي وبين مقاصد الشريعة، فإن هذا البحث حاول إظهار القيمة الاستصلاحية الكبيرة لهذا المسلك الاجتهادي ضمن منظومة أدوات الاجتهاد وآلياته. إذ إن كثيرا من صور المعاملات الحديثة والعقود المستجدة خاصة تلك التي تجريها المصارف والبنوك مما تقوى صلته ببيوع الآجال التي تميز المالكية فيها عن غيرهم بإعمال هذا المسلك الاجتهادي من مثل الصكوك التي تصدرها المصارف للاستثمار، وبيع المرابحة للأمر بالشراء، والمواطأة على التورق وغيرها...، تؤكد أهمية الاحتكام إلى هذا الأصل والاستثمار فيه لتحرير أحكام هذه المعاملات.

الكلمات المفتاحية: الذرائع؛ بيوع الآجال؛ معاملات مالية؛ مقاصد الشريعة؛ المصالح والمفاسد.

[ً] المؤلف المرسل

Abstract:

Pragmatic forbidding is considered one of the most important discretionary and legislative principles in the Maliki school, and it is the major principle in terms of rooting and branching. Jurisprudents, especially Maliki's, arbitrated this principle in many chapters of fiqh and conducts- because of the relatedness of pragmatic forbidding to the fiqh doctrine (general principles) that is arbitrated in the matters pertaining to the financial transactions. In regard to the strong connection between the principle of pragmatic forbidding and the higher objectives of Shari'ah, this research attempts to show the grand restorational value of its matters- mostly in the financial transactions and rules of sale. This discretionary approach within a set of discretion and its mechanisms.

Keywords: excuses; pretexts(what may lead to committing sins); future contracts; sharia'a objectives; interests and wrongdoings.

مقدمة:

تعتبر الذرائع سدّا وفتحا من أهم الأصول التشريعية التي بنيت عليها فروع فقهية وأحكام شرعية في مجالات متعددة. وقد تضمنت السنة النبوية المشرفة حظا وافرا من الدلائل القولية والفعلية والتقريرية على اعتبار هذا الأصل والمبدأ في التشريع. فأحد أهم الركائز التي لا بد منها في جلب المصالح ودرء المفاسد هي الذرائع وبذلك يتحقق مقصود الشارع من التكليف أمرا ونهيا. وقد قسّم العلماء كلّا من الأمر والنهي إلى قسمين: أمر مقصود لنفسه وأمر هو ذريعة إلى مقصود، ونهي هو مفسدة في نفسه ونهي هو ذريعة على المفسدة. والقسم الأخير منه هو المعنون بالنهي الذرائعي. ولأجل هذه الأهمية والمكانة لمبدأ الذرائع عموما، فقد اعتمده الفقهاء والمجتهدون في استنباطاتهم واستدلالاتهم خاصة إمام دار الهجرة منهم رحمه الله تعالى حيث تعتبر الذرائع أحد دعائم فقهه وسبب من أسباب ثراء مذهبه وسعته وانفتاحه ومرونته وقدرته على مسايرة واقع الناس ومحافظة على تماسكهم وأمن مجتمعاتهم.

وكثير من مسائل الخلاف لا سيما في باب المعاملات وخصوصا في البيوع مرجعه إلى هذا الأصل أو المبدأ كما سماه أبو زهرة رحمه الله تعالى . ومن أنواع البيوع التي يظهر فها اعتبار هذا الأصل وانبناء صوره ومسائله عليه ما يعرف ببيوع الآجال والتي شاعت صورها في كثير من أنواع التعامل والعقود في العصر الحاضر والتي يتوصل بها غالبا على الربا والتحايل عليه. وقد سمّى ابن رشد في مقدماته بيوع الآجال التي قيل إن صورها تربو على الألف صورة، ببيوع الذرائع الربوية. مما يعني أن الأصل المحكّم في هذا الباب -بيوع الآجال-هو الذرائع أو المنع الذرائعي .

والمقصد من هذا المنع، قطع الطريق المؤدية إلى الإثم والفساد بغض النظر عن خلوص النية أو عدمها مادام أن النتيجة والمآل هو الفساد والإثم على ما قرره أبو زهرة في كتابه عن مالك رحمه الله تعالى.

وعليه فإن هذا المسلك الاجتهادي -المنع الذرائعي أو سد لذرائع- يعتبر أحد أهم المسالك الاستصلاحية التي يسلكها المجتهد تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية وبالأخص في مجال المعاملات المالية التي تعتبر جزءا من منظومة مقاصد الرسالة الخاتمة التي جاءت لصلاح الخلق كما قال ابن بيّه. فأصل المصالح يؤكده وبدل عليه أصل سد الذرائع.

وفي هذه الورقة البحثية التي هي بعنوان: النهي الذرائعي في المعاملات المالية في المذهب المالكي . بيوع الآجال نموذجا. دراسة تأصيلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة.

تأكيد على هذه الصلة بين المصالح والذرائع وعلاقة هذه الأخيرة بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- يعالج هذا الموضوع أصلا من الأصول التشريعية التي تميز بها المذهب المالكي وتوسع في إعمالها.
- أهمية المسلك الذرائعي سدا وفتحا في تحقيق مقاصد الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد.
- أثر الذرائع وحاكميته على كثير من مسائل الخلاف لا سيما في المعاملات المالية وخاصة البيوع منها.

د. زیان سعیدی–

- انتشار صور بيوع الآجال التي بناها المالكية على مبدأ سد الذرائع في العصر الحاضر وظهور تطبيقاتها في كثير من العقود وأنواع التعامل المعاصرة.

إشكالية البحث:

ما هو أثر المنع الذرائعي على مسائل المعاملات المالية والبيوع بشكل خاص منها؟ وما علاقة الذرائع بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية؟

هل المنع من بيوع الآجال التي ظاهرها الصحة والجواز افتيات على الظاهر وأصل الحل، أو هو تحقيق للمصلحة ودرء للمفسدة وحماية لجناب الشريعة من الوقوع فيما حرمته ونهت عنه؟

منهجية البحث:

سوف يكون المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليل المقارن. تجمع المادة البحثية من الأقوال والأدلة والصور والأمثلة للمسائل والتطبيقات الفقهية ثم تحليلها ودراستها دراسة مقارنة بذكر الأدلة وإيراد الاعتراضات ومناقشتها وصولا إلى القول الراجح فها مع التركيز في كل مرحلة على مذهب المالكية وتحري قولهم في المسائل.

خطة البحث:

المبحث الأول: أقسام النهى في باب المعاملات وأثر التقسيم.

المطلب الأول: النهى المقاصدي.

المطلب الثاني: النهى الذرائعي.

المطلب الثالث: أثر هذا التقسيم من الناحية المقاصدية.

المبحث الثاني: تأثر فقه المعاملات بالذرائع وموقف المذهب المالكي منه.

المطلب الأول: حاكمية المنع الذرائعي في مسائل المعاملات المالية.

المطلب الثاني: حقيقة المنع الذرائعي في المذهب المالكي وموقفه منه.

المطلب الثالث: علاقة مقاصد الشريعة بالمنع الذرائعي.

المبحث الثالث: حقيقة بيوع الآجال وتحرير مذهب المالكية وأثر الذرائع فيه.

المطلب الأول: تعريف بيوع الآجال ومنشأ الخلاف فيه

المطلب الثاني: النية واللفظ ومدى اعتبارهما في العقود

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة في مسائل متصلة ببيوع الآجال

المبحث الأول: أقسام النهى في باب المعاملات وأثر التقسيم:

يعتبر النهي أحد موارد التكليف المقابل للأمر. فالتكاليف الشرعية إما أوامر وتشمل المواجبات وما دونها وإما نواهي وتشمل المحرمات وما دونها. والمأمور مأمور به من حيث اشتماله على المصلحة أو ما كان مؤديا إلى مصلحة ، والمنهي عنه منهي من حيث اشتماله على مفسدة أوما كان مؤديا إلى مفسدة. والمتضمن مصلحة أو مفسدة مقصودة في نفسه أمرا أو نهيا المؤدي إلى مصلحة أو مفسدة مقصود فيه السبب والذريعة وما أدى إلى مصلحة أو مفسدة. وعليه يمكن أن نحصر النهي كما في الأمر في قسمين اثنين: نهي مقصود ونهي هو ذريعة إلى مقصود .

المطلب الأول: النهى المقصود:

من المعلوم من موارد النصوص الشرعية واستقراء أحكامها المنصوصة والاجتهادية أن مبدأ رعاية المصالح ودرء المفاسد يعتبر العروة الوثقى التي يستمسك بها في تقرير الأحكام الشرعية والتي يأتي من مواردها النهي. فكل ما فوّت مصلحة أو جلب مفسدة فإن النهي يتوجه إليه بالقصد الأول. ويكون الكف عنه بالأمر التصريحي الابتدائي بعبارة الشاطبي حيث عدّه الجهة الأولى التي يتعرف بها على مقصد الشارع. وقيد الابتدائي كما صرح الشاطبي تحرزا من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره. وقيد التصريحي تحرزا من الأمر أو النهي الذي ليس مصرحا به.

فنفس الحكم المنصب على المفسدة أو على الأمر الذي فوت المصلحة هو من قبيل هذا النهي المقصود. وقد قسّم القرافي الأحكام إلى قسمين: الأول منهما مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها . ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وسيأتي الحديث عن القسم الثاني . وعليه يمكن أن نعرف النهي المقصود بأنه: "ما تضمن للحكم في نفسه وأعني بالحكم هنا التحريم، لأنه مورد للنهي فيخرج الواجب لأن مورده الأمر. وقولي : "في نفسه" ليخرج ما ليس مقصودا في نفسه من الحكم (النهي) وهو ما توجه إليه النهي بالقصد الثاني أو التبعي كالنهي عن البيع وقت صلاة الجمعة .

^{135/3 ، 1997}هـ/ 1417هـ/ 1997م، 135/3 أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، القاهرة، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، 135/3

² أحمد القرافي، الفروق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م, 33/2

د. زیان سعیدی–

فإذا أضيف النهي أو التحريم إلى المقاصد، فإنه يدل على أنه منصب على درء المفسدة التي قصدت بشرع هذا الحكم. يقول ابن القيم:" وبالجملة، فالمحرَّمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام."

وهذا القسم من أقسام النهي هو الذي عرضت له المؤلفات الأصولية تحت مسمى المحرم لذاته أو ما كان التحريم فيه الأصل، ويقابلها المحرم لغيره والتحريم للوصف وفي ضابط الفرق بينهما (المحرم لذاته والمحرم لغيره) يقول صاحب تهذيب الفروق: "يظهر أن المراد بالمحرم لذاته والمكروه لذاته ما لم يكن تحريمه وكراهته لعلة يدور معها وجودا وعدما والمحرم لعارض والمكروه لعارض ما كان تحريمه وكراهته لعلة يدور معها وجودا وعدما فالزنا وشرب الخمر من قبيل المحرم لذاته لأن تحريم الزنا لا يدور مع علته التي هي اختلاط الأنساب وجودا وعدما إذ قد تنتفي العلة ويوجد التحريم كما إذا وطئ رجل صغيرة." ألمطلب الثاني: نهي الذريعة (النهي الذرائعي).:

الذريعة معناها الوسيلة يقال فلان تذرع بذريعة أي توسل بوسيلة وجمع ذريعة ذرائع. وهذا المعنى هو أشهر استعمالات الذريعة في اللغة وتستعمل أيضا في السبب يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرّب منه 6 وغير بعيد عن هذا الاستعمال اللغوي لكلمة الذريعة وردت بالمعنى نفسه في لسان المتشرعة قول القرافي: "اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء."

وقد ذكر شيخ الإسلام بعد ذكره لهذا المعنى الذي ذكره القرافي، العرف الخاص لاستعمال كلمة الذريعة أعني عرف الفقهاء. قال رحمه الله:" والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فها مفسدة."

[،] ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1432هـ، 638/1

^{*} عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، القاهرة، دار الفكر العربي،1996م، ص108- مجد مصطفى الزحيلي،

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محد مصطفى الزحيلي، ط2، دمشق، دار الخير، 1427 هـ - 2006 م، 356/1

حجد بن علي، تهذيب الفروق، (بدون ط)، الكويت، دار النوادر، 1431هـ، 2010م، 150/1

ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ، 1498/ 6

⁷ القرافي، الفروق، مرجع سابق، 436/3

⁸ ابن تيمية، الفتاوي الكبري، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ، 172/6

وهذا المعنى العرفي الخاص الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى هو المعبر عنه في المصطلح الأصولي بسد الذريعة والمقصود سد الذريعة إلى الفساد إذا لم يوجد معارض راجح من مصلحة أو غيرها.

وما نهي عنه نهي الذرائع هو المعنى الذي ورد عليه النهي، لأن القاعدة الشرعية أن كل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي كما ذكر شيخ الإسلام. والمعنى الذي يوجب النهي إما أن يكون معنى أصليا وإما أن يكون معنى أجنبيا عن المنهي عنه: ولا يجوز أن يكون النهي لا لمعنى لا أصلي ولا أجنبي، لأن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منزه عنه ذلك. يقول ابن تيمية:" فكما لا يجوز أن تزر وازرة ورز أخرى في العمال فكذلك في الأعمال."

والعمدة في هذا النوع من أنواع النهي (الذرائعي) اعتبار المآل والنتيجة دون القصد والنية . فلا عبرة بالنية الخالصة ولا المقصد الحسن بل العبرة بالنتيجة المثمرة. يقول أبو زهرة رحمه الله تعالى: "المنع فيما يؤدي إلى الإثم أو إلى الفساد لا يتجه فيه إلى النية المخلصة فقط بل إلى النتيجة المثمرة أيضا فيمنع لنتيجته وإن كان الله قد علم النية المخلصة." 10

فمن ذلك نهيه عليه السلام عن الجمع بين المرأة وعمنها وبينها وبين خالتها . وقال : «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ألا ومثله النهي عن الجمع بين الأختين ولو كان برضاهما كما طلبت أم حبيبة أن يتزوج النبي عليه السلام أختها درّة وإن زعمتا ألا يتباغضان بذلك، لأن الطباع تتغير فيكون ذريعة إلى فعل المحرم من القطيعة. أل

ومما يفرق به بين ما نهي عنه ذريعة وما نهي عنه حيلة خاصة في باب العقود أن المحتال يقصد المحرم أما الذريعة فإن صاحبها لا يقصد المحرم. 13

⁹ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، 142/5

¹⁰ مجد أبو زهرة، مالك.، القاهرة، دار الفكر العربي، (بلا تاريخ)، ص434

¹¹ الطبراني، المعجم الكبير، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1983 م، برقم 11931، 11931

^{176/6} ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، 176/6

¹³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، 215/23

د. زیان سعیدی-

فالنهي الذرائعي إذن نهي مآلي (اعتبر فيه المآل والمنتهى أي النتيجة فأصل الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة مباح لم يتوجه إليه النهي بل ظاهره الإباحة كما قال الشوكاني. 14 وبقسم القول أو الفعل المفضى إلى المفسدة إلى قسمين:

1- ما كان من الأفعال والأقوال موضوعا للإفضاء إلى الفساد وليس له ظاهر غيره كالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية والزنا المفضي على اختلاط المياه وفساد الفراش والقسم الثاني أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى محرم سواء كان مقصودا كمن يعقد النكاح بقصد التحليل أو لم يكن مقصودا كمن يسب المشركين وآلهتهم. وإذا اعتبرنا رجحان المصلحة في الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة أو رجحان هذه الأخيرة على المصلحة ترشح لدينا أربعة أقسام: 15

القسم الأول: ذربعة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة. 16.

القسم الثاني: ذربعة موضوعة للإفضاء للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة.

القسم الثالث: ذريعة موضوعة للإفضاء للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها. كالصلاة في أوقات النهي ومسبة آلهة المشركين.

القسم الرابع: ذريعة موضوعة للإفضاء للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثاله النظر إلى المخطوبة.

وقد ذكر ابن القيم حكم كل من هذه الأقسام، فأما القسم الأول فالمنع تحريما أو كراهة، وأما القسم الأخير فمما جاءت الشريعة بإباحته أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وأما حكم القسم الثاني والثالث فهو محل ترديد النظر فيه إباحة أو منعا منهما ثم ذكر أوجه المنع الذي رجحه في حكم هذين القسمين.

¹⁴¹ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، 193/2

^{109/3} بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م، 109/3

¹⁶ اعترض أبو زهرة على ابن القيم في عده هذا القسم من الذرائع وإن كان هذا التقسيم جار على القسمة العقلية الصحيحة لأن ما ذكره ابن القيم من الأمثلة كالخمر المفضي إلى الإسكار والوقوع في المحرمات والزنا المفضي على اختلاط الأنساب والقذف المفضي إلى الافتراء وهي من باب المقاصد وليست من باب الوسائل لأنها متضمنة للفساد في نفسها وإن كانت مفضية إلى مفاسد أخرى أكبر منها. [مالك، مرجع سابق، ص436]

¹⁷ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، الموضع نفسه.

وعن انسجام أحكام الشريعة وانضباط قانونها في المنع من هذا النوع من أنواع النهي يعدثنا ابن القيم فيقول:" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها الى غايتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي اليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والاسباب والذرائع الموصلة اليه لعد متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده وكذلك الاطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه والا فسد عليهم ما يرومون اصلاحه فما الظن بهذه من الطرق والذرائع الموصلة إليه والا فسد عليهم ما يرومون اصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال." المشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال." المشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال." والتمال المؤلى ال

ولما ذكرنا هناك في النوع الأول من أنواع النهي المقصود وأن الذي يقابله في مصنفات أهل الأصول المحرم لذاته أو التحريم أصالة، فإن الذي يقابل هذا النهي (الذرائعي) فها هو المحرم لغيره أو التحريم وصفا. وعرّفوه بأنه: ما تعلقت الحرمة فيه لا بذات المحل بل بصفة عارضة من صفاته كالربا في بيع الدرهمين والجمع بين الأختين فإن التحريم ليس متعلقاً بذات البيع في الربا، ولا بذات الأختين في الجمع، بل هو متعلق بشرط الزيادة في الربا، وبقطع الرحم في الجمع بين الأختين. 19

وانفرد الحنفية في هذا التحريم الوصفي بتقسيمه إلى قسمين من حيث تأثير هذا الوصف العارض، حرام لغيره تعلقت الحرمة فيه بوصف عارض جوهري كالربا والجمع بين الأختين، وحرام لغيره تعلقت الحرمة فيه بصفة عارضة من صفاته ولكنها غير جوهرية كالبيع وقت النداء للجمعة.

^{135/3} ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 135/3

¹⁹ أحمد الكردي، بحوث في علم أصول الفقه، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية. 2004 م، ص193

د. زيان سعيدي-

المطلب الثالث: أثر تقسيم النهي إلى مقصود وذريعة.:

إن التفاوت بين مراتب النهي مما تشهد له الأدلة الكثيرة 20 ، فالاشتراك في أصل النهي لا يستلزم بالضرورة الاشتراك بين المنهيات في جميع الوجوه. وقد رتب الأصوليون على تقسيم النهي إلى نهي لذاته ونهي لغيره أو كما اصطلحنا عليه بالنهي المقصود أو النهي الذي هو من باب الذريعة، رتبوا عليه جملة من الآثار تظهر بشكل جلي في العقود والمعاملات من حيث صحتها وترتب أثارها عليها وتعلق التحريم بها. ومن أهم المسائل الأصولية المتعلقة بالنهي والتي يمكن الاستئناس بها في تحديد آثار هذا التقسيم: مسألة النهي واقتضائه الفساد أو البطلان. وخلاف الجمهور مع الحنفية في التسوية بين مصطلح البطلان والفساد أو التفريق بينهما. لكن من حيث الآثار خاصة في التفريع الفقهي، نجد تقاربا كبيرا إن لم نقل وفاقا تاما في الحكم على بعضها بالبطلان، في الحكم على بعضها بالبطلان، بمعنى عدم تربت آثارها عليها وفرض العدمية في العقد أو التصرف. وهذا الاختلاف في الآثار ليس له مستند ولا مرجع إلا هذا التفاوت بيت مراتب النهي واختلاف جهة النهي. ويمكن أن نجلي آثار هذا التقسيم في الجوانب التالية:

1- من حيث الثمرة والنتيجة: ويظهر أثر هذا التقسيم في هذا الجانب من ناحيتين: الناحية الأولى:

أن ما كان النبي فيه مقصودا أي متوجها إلى أصل الفعل أو التصرف فهو باطل لا ينتج أثرا ولا يترتب عليه حكم أصلا والنتيجة الأساسية في هذا النبي عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشارع. 21 والوجود الاعتباري هو الذي يقابل الوجود الحسي. فقد توجد صورة الفعل أو التصرف حسّا لكن لا يعتبر الشارع وجودها من حيث ترتب آثارها عليها كانتقال الملكية في البدلين في عقد البيع ويكون على هذا المعنى وجودها وعدمها سواء. والاختلاف بين الفقهاء في هذه الناحية في تحديد طبيعة الجهة التي يتوجه إليها النبي هل هي جوهرية في العقد متضمنة للمفسدة أو غير جوهرية مفضية إلى المفسدة.

²⁰ من المنهيات ما ليس مشمولا بالمغفرة كالشرك ومنها ما يتعلق بجهة أو وصف يقتضي زيادة في قبحه من أكبر الكبائر أن يزاني الرجل حليلة جاره..." وصيغة افعل الدالة على المبالغة في الاستقباح:" ألا أدلكم على أكبر الكبائر..."الحديث.

²¹ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط**2**٬ دمشق، دار القلم، 1425هـ، 703/2

وأما ما كان التهي فيه ليس مقصودا بل لكونه وسيلة إلى مفسدة مع شرط عدم جوهرية الصفة العارضة التي تعلق بها النهي أو التحريم كالبيع مثلا يوم الجمعة أو تلقي الركبان، فالبيع صحيح مع ترتب الإثم عند الحنفية وعند الجمهور غير الحنابلة لأن النهي لأجل الإضرار بالركبان. 22 ومن أشهر الأمثلة في هذا المعنى بيع العنب أو الرطب لمن يتخذه خمرا حيث ذهب الجمهور إلى صحة البيع مع تأثيم فاعله وذهب الإمام أحمد إلى بطلان هذا البيع. وحجة الجمهور أن البيع مكتمل الشروط والأركان وأما النهي فهو متجه إلى خارج عن العقد كقوله تعالى : ﴿ وَبَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقُوكِيُّ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْفُدُونَ ﴾ [المائدة: 2] وحديث : "لعن رسول الله في في الخمر عشرة شاربها وساقيها وعاصرها ومن عصرت له وحاملها والمحمولة إليه."

الناحية الثانية:

المحرم لغيره أي المحرم تحريم الوسائل (نهي الذريعة) يباح عند الحاجة ويكون من قبيل المصلحة الراجحة. ومن القواعد التي قررها العلماء في هذا الباب أن ما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة. 24 ومن تعبيراتهم: أن محرمات الوسائل تواجه بالحاجات أي أنه يجوز فعلها مع وجود الحاجة التي يستتبع صاحبها الضيق والحرج. يقول ابن القيم: وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وتحريم التفاضل إنما كان سدا للذريعة فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع "25.

²² مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ-1972م، ص373

²³ أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ط3، بيروت، دار خضر، 1420 هـ - 2000م، وسنده حسن 181/6

^{408/3} ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 24

²⁵ المرجع نفسه، 408/3

د. زبان سعیدی

والأصل في هذه القاعدة حديث على في قصة بعث النبي الله وللزبير ولأبي مرثد لإدراك المرأة المشركة : " لتخرجنه أو لأجردنك، فلما عرفت أنى فاعل أخرجت الكتاب."²⁶

قال الحافظ ابن حجر: " في الحديث أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدا من النظر إلها."²⁷

أما ما كان التحريم فيه تحريم مقاصد، فإنه لا يباح إلا عند الضرورة. فمحرمات المقاصد لا تواجه إلا بالضرورات فالميتة لا تباح إلا في حالة الاضطرار. يقول أبو زهرة : "المحرم لذاته لا يباح إلا للضرورة وذلك لأن سبب تحريمه ذاتي فهو يمس ضروريا فلا يزبل تحريمه إلا ضروري مثله . فإذا كان التحريم بسبب الاعتداء على العقل كشرب الخمر ، فإنها لا تباح الخمر إلا إذا خيف الموت عطشا، لأن الضرورات هي التي تزيل المحظورات التي حرمت لأنها مست ضروريا."²⁸

2-من حيث سبب النهى والتحريم: وهذا هو الجانب الثاني الذي يظهر فيه أثر هذا القسيم. فسبب النهي في القسم الأول هو اشتماله على مفاسد وتضمنه لها. لهذا كان النهي عنه على سبيل القصد والأصالة. وليس منوطا بعلة يدور معها الحكم وجودا وعدما. وقد سبق وأن ذكرنا أن هذا هو الضابط الذي يفرق فيه بين ما توجه النهي إليه أصالة وما توجه إليه على سبيل التبع. فالتحريم في الميتة لأنها ميتة والنهي عن الزواج بالمجوسية لتمجسها لا لشيء آخر.²⁹

أما سبب النهي في القسم الثاني (نهي الذربعة) فهو كونه وسيلة إلى غيره فالمفسدة فيه من حيث إفضاؤه إليها وليس من حيث تضمنه لها. ولهذا فإن النهي فيه على سبيل التبعية والوصف . أما ذات الفعل الذي توجه إليه النهي فهو في أصله مباح، وصاحبه لا يقصد المحرم كما سبق النقل عن ابن تيمية، لكن مآل التصرف الوقوع في المفسدة لذا توجه إليه النهى . وقد ذكر ابن القيم تسعة وتسعين وجها على عدم جواز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزا تبركا بأسماء الله تعالى الحسني من أحصاها دخل الحنة.³⁰

²⁶ البخاري، الجامع الصحيح، ط3، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1407 هـ 1987م، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، برقم 5904، 5309/5

²⁷ ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1 ، بيروت، دار المعرفة، 1379ه، 47/11

²⁸ محيد أبو زهرة، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، 1958م، ص45 29 أحمد الكردي، بحوث في الأصول، مرجع سابق، ص193

3-من حيث رتبة النهي فهما: ويظهر هذا الأثر عند التعارض بين المصالح والمفاسد وبين المفاسد. فالذي قرره الأصوليون وغيرهم أن ما كان في رتبة الوسائل أخفض مما كان في رتبة المقاصد، بل نقل في هذا الإجماع. يقول القرافي: "وانعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد."³¹

وقد أعمل هذه القاعدة رحمه الله تعالى في الانتصار لمذهب مالك وترجيح قوله في فروع فقهية كثيرة يقول في الذخيرة:" قاعدة الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على الوسائل ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة لكونه شرطا ووسيلة والصلاة مقصد ولذلك قدمنا الركوع والسجود اللذين هما مقصدان على السترة التي هي وسيلة فلو جمعوا نهارا قال صاحب الطراز فعند ابن حبيب والشافعي يكونون صفا وإمامهم في صفهم قال لأن الستر سقط عنهم بالعجز والتباعد مستحب لما فيه من غض البصر."

وفي بيان وجه الحكمة أو السر في إباحة العرايا ونحوها من ربا الفضل يورد ابن القيم هذا الأثر، خفة ما حرم وسيلة دون ما حرم قصدا فيقول: "وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد."³³

ومن آثار هذا التخفيف الاغتفار في الوسائل دون المقاصد ومن القواعد الفقهية والمقاصدية يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.³⁴

يقول الدهلوي: "التكميلي الذي إنما شرع لكونه واجبا لمعنى آخر محتاجا إلى التوقيت، ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة، أو لأنه آلة صالحة لأداء أصل الغرض كاملا وافرا، وهذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند المكاره، وعلى هذا الأصل ينبغي أن تخرج الرخصة في ترك استقبال القبلة إلى التحري في الظلمة ونحوها، وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوبا، وترك الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماء، وترك الفاتحة إلى ذكر من الأذكار لمن لا يقدر عليها، وترك القيام إلى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعها."³⁵

³¹ القرافي، الفروق، مرجع سابق، 111/1

^{107/2 ،} الذخيرة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1994م، 107/2

 $^{^{33}}$ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 159/2

³⁴ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م، ص158

 $^{^{30}}$ ولي الله الدهلوي، الحجة البالغة، ط1، بيروت، دار الجيل، 1426 هـ - 2005م، 300/1 ولي الله الدهلوي، الحجة البالغة، ط1

المبحث الثاني: تأثر فقه المعاملات بالذرائع وموقف المذهب المالكي منه:

يعتبر فقه المعاملات من أرحب المعاملات والميادين التي يظهر من خلالها اعتبار الشراع لمصالح الناس وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الراجعة إلى ذلك الأصل-اعتبار المصالح في الدارين-. وإن واحدا من الأصول والمبادئ التي تؤكد أصل المصالح وتعززه قاعدة الذرائع سدا وفتحا. ولما كان المذهب المالكي أبرز المذاهب تمسّكا بالذرائع وإعمالا لها خاصة في مجال المعاملات، فإنه يمكن توسيع النظر المقاصدي باعتماد مذهب المالكية لحل كثير من المشكلات في مجال المالية خاصة في العقود الحديثة والمعاملات المستجدة باعتماد أصل الذرائع وتوسيع العمل به . وفيما يلي تفصيل لهذا الإجمال .

المطلب الأول: حاكمية المنع الذرائعي في مسائل المعاملات المالية:

إن الأحكام الشرعية تارة تستنبط من النصوص التفصيلية بالاجتهاد في فهم النص الذي يؤخذ منه الحكم وتارة أخرى ليست بالقليلة تستنبط ضمن مقاصد عامة تجلب المصالح وتحميها وتدرأ المفاسد وتنفيها. وقد أوضح الشاطبي هذا المعنى بقوله: " الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة."³⁶ وهذه المعانى التى بين الشاطبي اعتماد الاستنباط عليها في تقرير الأحكام الشرعية للمسائل خاصة تلك المستجدة منها وبالأخص في جانب المعاملات، يفتح المجال فها واسعا أمام مبدأ الذرائع لتطبيقه تحقيقا لإرادة الشارع من مراعاة هذه المعاني لتضمنها المصالح جلبا والمفاسد درءا ومنعا. وليس غرض الحاكم بالذربعة منعا وسدا إلا المنع من الإفضاء إلى المفسدة فيما ظاهره الإباحة والجواز من التصرفات والمعاملات. ولهذا لم يختلف الفقهاء في العمل بالذرائع فيما مجاله القطع بالإفضاء إلى المفسدة على أساس أن مدار الذرائع تحقيق إرادة الشارع باعتبارها وسائل إلى تلك المقاصد. يقول القرافي:" الذرائع ثلاثة أقسام قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة

³⁶ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 124/5

لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال."³⁷

ومما يؤكد أهمية الاستنجاد بقاعدة الذرائع وتحكيمها في باب المعاملات والعقود ارتباط القواعد الكلية في المعاملات المالية بقاعدة الذرائع. فمن قواعدها الكلية دورانها على مصلحة العباد وانبناؤها على قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأن الأصل في المعاملات الإباحة والحل. وهذه القواعد عند التأمل يلوح للناظر مركزية الذرائع في تحقيقها. فكل ما يؤدي إلى ضرر أو رفع المصلحة وتمكين المفسدة يمنع من باب الذرائع وكل ما تضمن ضررا أو أدى إلى ضرر أو إضرار بالغير يمنع تذرعا ويتمسك بأصل الحل الإباحة في المعاملات ما لم يفض التمسك بالفعل إلى مفسدة وضرر. وعليه يمكن أن نقرر في هدوء أن مبدأ الذائع يمكن توظيفه وإعماله بشكل واسع في مجال المعاملات المالية تحقيقا لمقاصد الشارع الحكيم في هذا المجال. بل إن واقع النصوص الشرعية في باب المعاملات المالية يؤكد الوظيفة التشريعية لمبدأ الذرائع في كثير من المسائل والاحتكام إليه في تقرير كثير من أحكام المعاملات. والملاحظ من استقراء مجموع النصوص في هذا أن الشارع اعتبر فيما يفضي إلى المفسدة (والإفضاء من استقراء مجموع النصوص في هذا أن الشارع اعتبر فيما يفضي إلى المفسدة (والإفضاء ركن الذريعة وحقيقتها التي ترجع إليه) أمران اثنان:8

1- إفضاء يستند العلم فيه على الحس والمشاهدة والخبرة والتجربة، مثل ما ورد عنه عليه السلام من المنع من بيع الثمر قبل بدو صلاحه. فالمنع كان بعد أن رأى النبي إفضاءه إلى الشقاق والنزاع ولهذا جاء في الحديث: "كان الناس يتبايعون الثمار، قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضهم، قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي في قال رسول الله كالمشورة يشير بها: «فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»، لكثرة خصومتهم واختلافهم."

³⁷ القرافي، الفروق، مرجع سابق 32/2

³⁸ إبراهيم السويلم، قواعد الذرائع في المعاملات المالية، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، ع1، 2020م. ص19-20

³⁹ أبو داوود، سنن أبي داوود، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم 255/5 ، 3372

د. زیان سعیدی–

2- إفضاء يستند فيه العلم إلى الحوافز الفطرية أو كما عبّر شيخ الإسلام ابن تيمية:"...لكن الطبع متقاض لإفضائها."⁴⁰ كالنبي عن سب آلهة المشركين لأنه معلوم طبعا أن السب يرد عليه بمثله ولا ينتظر تحققه ووقوعه. ومنه نهيه عليه السلام عن قليل المسكر، لأنه يفضي طبعا وميولا نفسيا إلى شرب الكثير ولا ينتظر تحققه ووقوعه. ومن شواهد المنع الذرائعي من النصوص في باب البيوع والمعاملات المالية.

- بيوع الغرر التي تؤدي إلى التنازع بين المتعاقدين فقد منعتها السنة إجمالا وتفصيلا سدا للذربعة الفساد فيها.

- بيع الرجل على بيع أخيه قال المازري: وعلته ما يؤدي إليه من الضرر 41

- نهيه عليه السلام أن يجمع الرجل بين سلف وبيع. قال ابن تيمية:" لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه ثمانمائة بألف أخرى فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا."⁴²

-النهي عن بيع العينة، قال ابن تيمية:" وما ذلك إلا سدا للذريعة"⁴³

-منع النبي الله من قبول المقرض هدية المقترض وما ذلك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين الأجل الهدية. 44

-بيع الحاضر للأبد ممنوع للتذرع به إلى الإضرار بأهل البلد.

-النهى عن الاحتكار لنفس العلة.

-ثبوت الخيار للمتبايعين سدا لذربعة الخديعة في البيع.

-النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

فهذه الأحكام وغيرها كثير مما تضمنته هذه النصوص الشريفة شاهدة باعتبار الشرع للذرائع في البيوع والمعاملات المالية، وهي وإن كان قد يكون لها حِكم أخرى في المنع والنهى غير الذرائع، فإنها تدل على اعتبارها وهذا هو المقصود بيانه. 45

ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، 40

⁴¹ المازري، المعلم بفوائد مسلم، ط2، الجزائر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، 1988 م، 138/2

ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، 177/6 أبن الفتاوى الكبرى، مرجع الفتاوى الفتاوى

⁴³ المرجع نفسه.

⁴⁴ المرجع نفسه.

⁴⁵ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، 181/6

أما الاجتهاد الفقهي المبني على اعتبار الذرائع في المنع في باب البيوع والمعاملات المالية فهو من الكثرة ما لا يستطاع معه عدّ ولا حصر. فنكتفي منها بالنماذج التالية: 46

في الفقه المالكي وأشهر أمثلتها بيوع الآجال وسيأتي مزيد تفصيل لها وبيان في المبحث القادم. ونذكر مثالا واحدا قال مالك: "لا يصلح مد زبد ومد لبن، بمدي زبد، وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة، حين قال لصاحبه: إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من العجوة، لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه، وإنما جعل صاحب اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن."

في الفقه الحنبلي: قال ابن قدامة: "ومن باع طعاما إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه، لم يجز."

في الفقه الحنفي: جاء في الهداية: "وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم. 49

الفقه الشافعي: جاء في الأم: قال الربيع الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيته أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع."50

والمنهب الحنفي والشافعي وإن كان المعروف من أصول مذهبهما عدم الاحتجاج بالذرائع إلا أنهما لم يرفضاه جملة، بل لم يعتبرانه أصلا قائما بذاته، بل ويجعلونه داخلا في أصول أخرى مقررة عندهم كالقياس والاستحسان ونحوهما.⁵¹

الترتيب المذكور بين المذاهب مقصود فيه التوسع في إعمال مبدأ النرائع بحسب المذاهب المذكورة.

⁴⁷ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1332 هـ، 11/5

⁴⁸ ابن قدامة، المغني، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ / 1985م، 128/4

⁴⁹ على المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 189/3

⁵⁰ الشافعي، الأم، ط1، المنصورة، دار الوفاء، 2001م، 219/8

 $^{^{294}}$ الفرافي، الفروق، مرجع سابق، 266/3، أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 51

د. زيان سعيدي-

المطلب الثاني: حقيقة المنع الذرائعي في المذهب المالكي وموقفه منه:

إن ارتباط المنع الذرائعي بالمذهب المالكي ليس فقط باعتباره أحد دعائم فقه إمام دار الهجرة وأصلا من أصول الاجتهاد والنظر عند الذي تبع فيه أهل المدينة لأنه قولهم وهو عملهم المتصل الذي تناقلوه.52

بل هناك أمر آخر أكثر خصوصية يبرر هذا الربط بين المنع الذرائعي وفقه مالك وهو ينبغي عن مسلك خاص جعلهم يتفردون عن غيرهم في هذا المبدأ وإن كان غيرهم يشاركهم فيه كالحنابلة تأصيلا والشافعية والحنفية تفريعا كما مر ذكره. ويمكن أن نشير إلى محددات عامة لهذا المسلك الذرائعي في المذهب المالكي:

1-المبالغة في المنع من الذرائع المفضية إلى الفساد والمحرم. ولد قرر أصوليو المذهب المالكي هذه الخاصية في أصل سد الذرائع. يقول القرافي : " وسد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك رحمه الله تعالى شديد المبالغة فها."⁵³

وقد كان لهذه المبالغة والإكثار من التمسك بمبدأ الذرائع آثار إيجابية على المذهب المالكي من حيث مرونته وسعته وثراؤه وانفتاحه وقدرته على مسايرة الحوادث ومواكبة المستجدات وواقع الناس.

بل إن من حسنات هذه المبالغة وممادح هذا الإكثار الإجابة عن كثير من التساؤلات وإيجاد الحلول لكثير من المشكلات التي تمثل تحديات حقيقية للمجتمع المسلم خصوصا في باب المعاملات المالية التي شهدت تطورا كبيرا وما صحبه من تعقيدات كثيرة، ولأن من القواعد الكلية في باب المعاملات دورانها على تحقيق مصالح العباد، فإن من أهم الأصول التي اعتمدها المالكية وأكثروا من استعمالها لتحقيق المصلحة الذرائع سدا وفتحا. وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية:" ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما."

⁵² شمس الدين الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981م، ص234

⁵³ القرافي، الفروق، مرجع سابق، 33/2

⁵⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 328/20

2-إخضاع الذرائع للإكراهات الزمانية والمكانية والحالية. والمقصود أن المالكية يربطون الذرائع التي أنيطت بها الأحكام بتغير ظروف الزمان والمكان وأحوال المكلفين تأسيسا على قاعدة أهل العلم: أن الاجتهاد والفتوى يتغيران بتغير زمانهما ومكانهما وأحوال المكلفين فهما. 55

فإذا ما ارتفع العارض الذي أوجب المنع وانقطعت المفسدة التي أوجبت السد تغير الحكم ويرجع فيه إلى الأصل وهذا هو مقتضى الضابط الذي ذكره العلامة الأنبابي في تقريراته على باجوري السنوسية: " والمحرم لعارض والمكروه لعارض ما كان تحريمه وكراهته لعلة يدور معها وجودا وعدما فالزنا وشرب الخمر من قبيل المحرم لذاته لأن تحريم الزنا لا يدور مع علته التي هي اختلاط الأنساب وجودا وعدما إذ قد تنتفي العلة ويوجد التحريم كما إذا وطئ رجل صغيرة." 56

ومن أمثلتها ما أورده الباجي في المنتقى من قول مالك فيمن له ماء وراء أرض وله أرض دون أرض فأراد أن يجري ماءه في أرض أنه ليس له ذلك، ولم يأخذ بما روي عن عمر في ذلك ورواه عنه ابن القاسم في المجموعة."⁵⁷

3-مراعاة البعد المقاصدي في المسلك الذرائعي: الفقه المالكي من أعمق المذاهب الاجتهادية تعقلا لروح الشريعة وفهما لمقاصدها واعتبارا لمآلاتها وأسرارها عند استنباط الأحكام الشرعية. والذي يشهد لهذا الكلام المبالغة في التمسك بالذرائع وإعمالها، لأن فقه الذرائع أحد مظاهر رعي مقاصد الشريعة الإسلامية ولا يمكن بحال تطبيق مبدأ الذرائع بدون تعقل لمقاصد الشريعة وإحاطة بها. فأصل الذريعة المنع من التصرف الذي ظاهره الجواز واصله الإباحة لتضمنه الإفضاء إلى المفسدة فجانب الاستصلاح المبني على مراعاة المصلحة جلبا والمفسدة درء هو الذي يقوم عليه مبدأ الذرائع. وقد مرّ معنا القاعدة التي أعملها المالكية في فروعهم وغيرهم، أن ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة. مما يؤكد دلالة الاعتبار المقاصدي في التمسك بالذرائع في المذهب المالكي.

⁵⁵ الفروق، مرجع سابق، 175/3، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 157/4، مجد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1995م، 574/2

⁵⁶ تهذيب الفروق، مرجع سابق، 150/1

⁵⁷ الباجي، المنتقى، مرجع سابق، 46/6

د. زیان سعیدی–

4-اعتبار كثرة الوقوع والتلبس بالفعل مظنة على القصد: وهذا ما ميز الفقه المالكي عن غيرهم في باب الذرائع حيث اعتبروا تتابع الناس على الفعل وإقبالهم عليه دليل على وجود القصد على المفسدة، لذا حكموا فيه الذرائع وبيان هذا: أن الذرائع عند المالكية أقسام ثلاثة:58

- ذرائع قريبة جدا ولا معارض، معتبرة إجماعا كحفر بئر في الطريق.
- ذرائع بعيدة جدا ولا معارض، ملغاة إجماعا كزراعة العنب مع أنه وسيلة إلى عصر الخمر منها.
 - ذرائع بين القريبة والبعيدة كبيوع الآجال، معتبر عند مالك وملغى عند الجمهور.

وهذه المرتبة الأخيرة هي مرتبة التميز للمالكية عن غيرهم في الذرائع. وهي التي تناولها الشاطبي في القسم الثامن المفصبّل من أقسام الذرائع، وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا، فهو موضع النظر والقياس. وهذا القسم اعتبره مالك خلافا لما يدل عليه الأصل -صحة الإذن في الفعل- بناء على كثرة القصد وقوعا، وذلك لأن القصد لا ينضبط في نفسه لخفائه لكن له ما يدل عليه هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود. فاعتبر الكثرة قرينة على القصد ولو لم تكن غالبة وهذا ينبني على الاحتياط والأخذ بالأحزم الذي بنيت عليه الشريعة تحرزا مما عسى أن يكون طريقا إلى المفسدة. 59

المطلب الثالث: علاقة مقاصد الشريعة بالمنع الذرائعي. 60 :

إن كلّا من المقاصد والذرائع سدا ومنعا يتواردان على معنى غائي واحد توجهت إليه إرادة الشارع الحكيم وهو تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد. إذ هو -المعنى الغائي- المقصد الأعظم من مقاصد الشريعة بل هو حقيقة المقاصد وجوهرها وهو كذلك أساس الذرائع ومدارها. فمبدأ الذرائع كمعناه وسيلة من وسائل تحقيق المقاصد بل حقيقة الذريعة بمعناها الخاص وحتى العام منع كل ما يفضي إلى المفسدة أو يتضمنها، وهي من أعظم مظاهر المسلك الاستصلاحي المبنى على طلب المصالح والفرار من المفاسد.

⁵⁸ مجد بن أحمد المقري، القواعد، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث، 472/2، القرافي، شرح تنقيع الفصول.، ط1، شركة الطباعة الفنية المتعدة، 1393 هـ - 1973 م، ص448، إيصال السالك، مرجع سابق، ص21

⁵⁹ الموافقات، مرجع سابق، 77/3وما بعدها.

ومما يؤكد الوشاجة القوية بين المقاصد والذرائع سدا ومنعا اعتبار المآل في الحكم بالمنع في الذرائع دون اعتبار للقصد والنية والإرادة بل ما يثمره العمل والتصرف من نتيجة. فبحسب ما يؤدي إليه الفعل يكون الذم أو المدح وفي عبارة بديعة يوضح فها ابن القيم الالتصاق بين الذريعة منعا وبين مقصد الشريعة وأن ذلك من أعظم شواهد الحكمة والكمال التي تميزت بها شريعة الإسلام. فيقول: " فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي اليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والاسباب والذرائع الموصلة اليه لعد متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ."⁶¹

المبحث الثالث: حقيقة بيوع الآجال وتحرير مذهب المالكية وأثر الذرائع فيه:

تعتبر بيوع الآجال من أكثر البيوع انتشارا في المعاملات المالية الجارية بين الناس والتي شاعت صورها بكافة أنواعها وأقسامها في العصر الحاضر حتى لا تكاد تخلو معاملة منها نظرا لتطور حاجة هذا العصر لأنواع من العقود (كعقود الاستصناع السلم المرابحة بيع التقسيط الإجارة المنتهية بالتمليك...) تلبية للحاجات الملحة. ولأن هذه البيوع التي ضمّنها بعض فقهاء المالكية ألف مسألة 62 أو تزيد من البيوع الصحيحة في الظاهر لاستيفائها جميع الشرائط والأركان إلا أنها من جانب آخر لا تكون مقصودة لذاتها بل يعتمد عليها الناس للتوصل بها غالبا إلى الربا. ولاشتهار المالكية بالمنع من بيوع الآجال إعمالا لأصل الذرائع منعا، فسوف نسلط الضوء أولا على بيان حقيقة هذه البيوع ثم تحرير مذهب المالكية وتحديد منشأ الخلاف بين الفقهاء ونختم المبحث ببيان بعض التطبيقات المعاصرة لهذا النوع من البيوع.

⁶¹ إعلام الموقعين، مرجع سابق، 153/3

⁶² الفروق، مرجع سابق، 32/2

د. زيان سعي*دي*

المطلب الأول: تعريف بيوع الآجال ومنشأ الخلاف فيه:

مصطلح الآجال الذي أضيف إلى البيع جمع أجل والأجل هو مدة الشيء وهو الوقت المحدد لانتهاء السيء أو حلول وقته دينا وغيره. 63

وعرفه المناوي بأنه : " المدة المضروبة للشيء ووقته الذي يحل فيه."⁶⁴

والأصل في الأجل في العقود الحل والإباحة بل جاءت النصوص بمشروعيته وجوازه إلا ما استثني منها . فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا ۚ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٓ أَجَلِ مُّسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ ۚ ﴾[البقرة: 282]

وقد ثبت أن النبي الأجل فقد اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد." وقد نقل ابن حجر وغيره الإجماع على جوازه في العقود.

أما عن حقيقة بيوع الآجال فيقول ابن الحاجب:" الآجال لقب لما يفسد بعض صوره منها لتطرق التهمة بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسما للذربعة."66

وقد استظهر خليل في التوضيح أن هذا التعريف تعريف لقبي.⁶⁷

وقد أورد غيره من الفقهاء تعريفات كثيرة لبيوع الآجال لا تخرج في حقيقتها عن تعريف بيع العينة بصورها المختلفة:" بيع سلعة بثمن إلى أجل ثم شراؤها ممن ابتاعها منه بأقل منه نقدا"68

"أن تشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها"

وهو من تعريف الشيء ببعض أفراده وأجزائه ولهذا لما فرغ ابن الحاجب من بيوع الآجال التي لا تخص أحدا أعقبها ببيع أهل العينة لاتهام بعض الناس فيها.⁷⁰

⁶³ الرازي، مختار الصحاح، ط5، دار المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/ 1999م، ص14

⁶⁴ مجد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف.، ط1، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، 1410ه، ص39

⁶⁶ ابن يونس، جامع الأمهات، ط2، دمشق-بيروت، اليمامة، 1421هـ - 2000م، ص352

⁶⁷ خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ -2008م، 6/55

⁶⁴ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ط1، دار الفكر، 1434 هـ - 2013 م، 648/12

⁴⁵³ بن جزي، القوانين الفقهية، ط1، بيروت، دار ابن حزم،1434هـ، 2013م، ص 69

⁷⁰خليل، التوضيح، مرجع سابق، 405/5

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في بيوع الآجال وتحرير مذهب المالكية:

إن سبب اختلاف العلماء في الحكم على بيوع الآجال راجع كما صرح بذلك فقهاء المالكية إلى أصل اختلافهم في الاحتجاج بالذرائع منعا. يقول ابن رشد:" وذلك-بيوع الآجال- جائز عند الشافعي وأبي حنيفة لأنهما لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع."⁷¹ ومذهب مالك منعها. ⁷² وفي المقدمات الممهدات: أصل ما بني عليه هذا الكتاب-بيوع الآجال-الحكم بالذرائع ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها... إلى أن قال: وأباح الذرائع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما."

ولهذا سمّى ابن رشد هذه البيوع بيوع الذرائع الربوية أي هي التي يتوصل بها إلى الربا.⁷⁴

ولكثرة المسائل المندرجة تحت بيوع الآجال فقد ضبط فقهاء المالكية صورها وميزوا بين الجائز والممنوع منها في صورة مضبوطة فقالوا: إذا اتفقت الآجال فلا تبال بالآجال، وإذا اختلفت الأثمان، فانظر على اليد السابقة بالعطاء فإن رجع إليها أقل جاز وإن رجع إليها أكثر امتنع."⁷⁵

وإذا كان مذهب المالكية المنع من بيوع الآجال اتفاقا إلا أنهم اختلفوا في وجه المنع من بيوع الآجال. جاء في التبصرة للخمي: "واختلف في وجه المنع في بيوع الآجال: فقال أبو الفرج: لأن أكثر معاملات من أراد الربا على ذلك. وذهب محد ابن مسلمة في مختصر ما ليس في المختصر إلى أن ذلك حماية لئلا يتذرع الناس إلى الربا؛ لأنه قال: يفسخ إذا كانت السلعة قائمة، وإن فأتت لم ترد لفسخ ولا قيمة، قال: لأني لا أدري أراد الرغبة والندامة أو تعمد الحرام فأمضى البيعتين على ما هما عليه بعد الفوت."⁷⁶ وفي التنبهات: "منع بياعات الأجال: هل هو محرم لنفسه أو للذريعة إلى سلف جر منفعة؟ حكى الباجي في ذلك قولين، وبنى عليها بعضهم الخلاف في فسخ البيعتين، أو الثانية فقط في قيام السلعة. والصحيح أن

⁷¹ ابن رشد، بداية المجهد ونهاية لمقتصد، ط4، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ/1975م، 174/2

⁷⁷ أحمد الصاوي، حاشية الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ - 1952 م، 69/3

⁷³ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م، 39/2

⁷⁴ ان رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 114/2

⁷⁵ ميارة الفاسي، الروض المبهج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2010م، ص191

على اللخمي، التبصرة، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ - 2011 م، 4172/9 على اللخمي التبصرة على المنافقة على اللخمي التبصرة على المنافقة على الم

د. زیان سعیدی-

ذلك لاتهامهما على القصد إلى ذلك من أول، إلا أنا إن جعلنا هذا الاتهام كالتحقيق فسخنا البيعتين، وإلا أزلنا موجبه ففسخنا الثانية فقط."⁷⁷

ويظهر أثر الخلاف في فسخ البيعتين معا أو فسخ البيعة الثانية فقط عن قيام السلعة وبقائها. فعلى القول الأول (أبي الفرج) إن كانت عادتهم إرادة الفساد حملا عليه وإن لم تكن لهم فيهم عادة مضى بيعهما وأما على القول الثاني (محد بن سلمة) يفسخ العقد إذا كانت السلعة قائمة وإن فاتت لم ترد لفسخ ولا قيمة (أي فينفذ البيع).

وقد ذكر المازري أن المذهب اضطرب في تعليل المنع وذكر لوازم لكل تعليل. أما تعليل المنع باعتياد كثير من الناس التحيل بهذه البيوع على الربا فيلزم منه تجويزه لأهل الخير والصلاح والدين والعدالة الذين لا يتهمون بالتحيل. وأما تعليل المنع بحماية الذريعة لزم القول بمنع كل أحد من يتهم ومن لا يتهم. وقد رُجح هذا الأخير. ويدل عليه التعميم في الأحكام الشرعية وعدم تخصيصها، لأن التعميم من خصائص هذه الأحكام كما أورد أثر عائشة في الاستدلال لترجيح هذا التعليل وقد سبق ذكره.

المطلب الثالث: النية واللفظ ومدى اعتبارهما في العقود:

إن الحديث عن تأثير كل من النيات والألفاظ (المعاني والمباني) في العقود له كبير الصلة ببحث حقيقة بيوع الآجال ومنشأ الخلاف في العقود. ومن النية واللفظ وأثرهما في صحة العقود. ومن النية واللفظ وأثرهما في صحة العقود.

وإن كان يجب التنبيه هنا على أمر مهم قبل عرض الاتجاهات الفقهية في هذه المسألة وهو أن التحريم أو المنع في الذرائع يعلق بوصف موضوعي أو خصائص موضوعية للعقود والتصرفات مستقلة عن قصد المكلف وتصوره وعلمه. وهذه الخصائص هي التي تميز بين الذريعة وغيرها.

فلا يشترط في الحكم بالمنع على الذرائع وجود القصد إلى المحرم والمفسدة أو العلم به وهذا ما تؤكده القاعدة الفقهية:" العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف".

^{199/1} م. 2011 هـ - 2011 م. القاضي عياض، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطّة، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1432 هـ - 2011م، 77 اللغمى، التبصرة، مرجع سابق، 4172/9

⁷⁹ وهبة مصطفى الزحيلي، سد الذرائع. الزحيلي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع 9, ح 3، 1417هـ، ص1320

⁸⁰ سامي السويلم، قواعد الذرائع في المعاملات.، مرجع سابق، ص94

وقد حكم النبي ﷺ على فعل بلال في قصته المشهورة بأنه عين الربا: أوّه عين الربا"⁸¹ ونقطع تماما أن بلالا لم يكن يعلم أنه ربا.

وقد انتهى العلامة أبو زهرة إلى أن الذرائع منعا ينظر فها إلى النتيجة مع القصد أو إلى النتيجة وحدها. لأن المعتبر سد الذريعة إلى المفسدة. وحضور القصد السيء يفسد العمل وببطله.82

وعودا إلى تقرير كلام الأستاذ وهبة الزحيلي، فإن لمسألة النية واللفظ في العقود اتجاهان في الفقه الإسلامي، أولهما أن العبرة بالألفاظ دون النيات والمقاصد. فإذا لم يتضمن العقد ما يدل على النية والقصد صراحة أو ضمنا بقرائن، فلا وجه للبحث عن النية المستترة والقصد المستبطن. فالعبرة للصيغة فمتى استجمع العقد أركانه وشروط صحته فلا وجه لإبطاله وإفساده بأيالات ونهايات. وإليه ذهبت الشافعية والحنفية. أما الاتجاه الثاني فاعتبر تأثير النية والقصد في صحة العقود، والتأثير هنا بحسب الظهور والخفاء. فإن لم يظهر ما يدل على القصد-التحيل على الربا مثلا-واستجمع العقد شروط صحته، صح العقد وترتبت آثاره الشرعية قضاء، أما في أحكام الديانة فيتوجه إليه الإثم والمؤاخذة به إن ظهر ما يدل على القصد، فإن كان لا ينافي الشرع صح العقد وإلا كان باطلا وهو مذهب الحنابلة والمالكية.8

ولأجل هذا اعتبر المالكية الكثرة في إيقاع الفعل والتصرف وجعلوها مظنة على القصد، لذا عولوا عليها في المنع من بيوع الآجال إضافة إلى صورة الإفضاء إلى المحرم والذريعة إليه كما سبق تقريره.

⁸¹ صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، برقم 2188، 813/2، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب جامع ما جاء في الرباء 48/5 برقم 4089

⁸² أبو زهرة، مالك، مرجع سابق، ص434

⁸³ الحموي، غمز عيون البصائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 328/2 السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص166 ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 119/3

د. زیان سعیدی–

- تطبيقات معاصرة في مسائل متصلة ببيوع الآجال:

سوف نخصص هذا المطلب لدراسة بعض المسائل المعاصرة التي تتصل ببيوع الآجال والتي أخذت أشكالا وصورا مستجدة وانتش التعامل بها خاصة في البنوك والمصارف. وكثير من هذه الصور أصبحت تمثل صيغا تمويلية لا غنى للبنوك والمصارف الإسلامية بالخصوص عنها.

1-الصكوك والذريعة إلى الربا:

تعتبر الصكوك التي تمثل ملكية للأعيان أو المنافع أو الحقوق أهم رق توفير السيولة والمساهمة في التنمية الشاملة ودعم النشاط الاقتصادي. إلا أنه قد شابها كثير من التحايل أخرجها عن مقاصدها الحقيقية حيث تحولت من صكوك للملكية إلى سندات للقروض والديون. وحتى لا يتحول الاستثمار في الصكوك إلى سندات قرضية بفائدة ربوية ويكون القرض من إصدار الصكوك والتعامل بها ذريعة إلى الربا لا بد من توافر جملة من الضوابط وضعها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 4/530

- أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.⁸⁴

ومن أهم هذه الضوابط:

-ألا يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك كما في بيع العينة وبيع التورق وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل الأجيل وبيعها إلى البائع أو لغيره بثمن أقل. -عدم الإلزام بالتعويض لكلا الطرفين وإلا أدى إلى صورة القرض الذي جر نفعا. 85

2-المواطأة على التورق:

وهذه يمكن إرجاعها إلى أصل عام وهو المواطأة على المخارج الشرعية وله ارتباط بالذرائع والمآل. لأن الحكم الشرعي للمواطأة على المخرج الشرعي ينبغي فيه النظر إلى مآل الفعل ونتيجته وإلى مقاصد المكلفين وأغراضهم في تصرفاتهم. فالمشروع منها مقبول وغيره

قرار رقم: 30 (5/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة المجمع، العدد الرابع، ج 80 ص 1809.

⁸⁵ مجد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، الأردن، دار النفائس، 1427هـ، ص319

مردود إذا كان مآله مفسدة أو مخالفة لنص شرعي. وصورة المواطأة على التورق من هذا القبيل وهو من التصرفات البارزة في معاملات المصارف الإسلامية. وصورتها أن يتفق العميل مع المصرف على أمرين: أن يشتري سلعة محددة من المصرف أو من غيره بثمن مؤجل معلوم ثم يقوم بتوكيل المصرف بيع هذه السلعة بعد شرائها منه لحسابه إلى طرف ثالث بثمن معجل يعادل القيمة السوقية (ثمن المثل). والغرض هو حصول العميل على السيولة والنقد إضافة إلى عدم تحمل تكاليف وأعباء بيع السلعة والخسارة المحتملة من ورائها لقلة خبرته وتجربته في مجال التسويق.

وأهم الشروط في هذه الصورة -المواطأة على التورق-:

-شرط متعلق بجواز التورق وهو ألا يتضمن الذريعة إلى الربا بألا يبيع السلعة ممن اشتراها منه مؤجلة بثمن معجل وهي صورة بيع العينة. فالشرط إذن أن تباع السلعة المشتراة لشخص ثالث لا علاقة للبائع الأول به وألا تؤدي المعاملة إلى رجوع السلعة إليه بثمن معجل أقل مما باع به نسيئة بأى حيلة أو ذريعة. 86

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

139

⁸⁶ نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، ط1، دمشق، دار القلم، 1428هـ، ص73-74

خاتمة:

أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

- 1-النهي الذرائعي أحد أقسام النهي التي يرد عليها التكليف وهو من الأصول التشريعية التي تميز بها المذهب المالكي.
 - 2-النهى الذرائعي أحد أهم المحتكمات في مسائل الخلاف خاصة في باب المعاملات المالية.
- 3-العمدة في النبي الذرائعي اعتبار المآل والنتيجة دون القصد والنية ولذا قرر العلماء أن النبي الذرائعي نبي مآلي لا عبرة فيه للقصود والنيات.
- 4-يعتبر النهي الذرائعي أحد مظاهر انضباط قانون الشريعة وانسجام أحكامها في باب النهى.
 - 5-النبي الذرائعي تواجه به الحاجات أي يباح المنبي عنه ذريعة عند المصلحة الراجحة بخلاف النبي المقصود فلا يباح إلا عند الضرورة.
- 6-المفسدة في النهي الذرائعي مفضى إليها أما في النهي المقصود فهي متضمنة فيه والنهي فيها أرفع من النهي عن الأولى.
- 7-القواعد الكلية الحاكمة في المعاملات المالية وثيقة الصلة بقاعدة الذرائع كقاعدة الأصل في المعاملات الحل والإباحة.
- 8-المعتبر في الإفضاء إلى المفسدة منه ما يستند فيه العلم إلى الحس والتجربة ومنه ما يستند فيه العلم إلى الحوافز الفطربة.
- 9-خصوصية المالكية في الأخذ بالذرائع من حيث مبالغتهم في استعمال هذا الأصل وإخضاعه لإكراهات الزمان والمكان والحال بحيث يرتفع المنع بارتفاع المفسدة التي أفضى إليها.
 - 10-أقام المالكية كثرة التلبس بالفعل وإيقاعه مظنة للقصد وأمارة عليه.
 - 11-النهى الذرائعي مسك استصلاحي مبنى على طلب المصالح والفرار من المفاسد.
 - 12-بيوع الآجال من البيوع الذرائعية إلى الربا عند المالكية ولذلك حكموا بالمنع منها.
- 13-النهي الذرائعي أصل محكّم في كثير من المسائل المالية المعاصرة كبيع المرابحة للآمر بالشراء والاستثمار في الصكوك المصرفية غيرها .

- النهي الذرائعي في المعاملات المالية في المذهب المالكي. بيوع الآجال نموذجا

دراسة تأصيلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة

قائمة المصادر والمراجع:

- 1. إبراهيم السويلم، قواعد الذرائع في المعاملات المالية، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، ع1، 2020م. ص19-20
 - 2. ابن تيمية. الفتاوي الكبري. ط1، بيروت-لبنان، دار المعرفة، 1386هـ، 172/6
- ابن تيمية. مجموع الفتاوى. المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416ه/1995م.
 - 4. ابن جزى. القوانين الفقهية.ط1، بيروت-لبنان: دار ابن حزم،1434ه، 2013م.
 - 5. ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري.ط1، بيروت-لبنان، دار المعرفة، 1379هـ
 - 6. ابن رشد. المقدمات المهدات. ط1، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ 1988 م
 - 7. ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية لمقتصد. ط4، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395ه/1975م
 - 8. ابن قدامة. المغنى.ط1، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ/ 1985م
- و. ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1411ه 1991م،
 109/3
- 10. ابن قيم الجوزية. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان. ط1، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد، 1432هـ،
 - 11. ابن منظور. لسان العرب. ط3، بيروت-لبنان: دار صادر، 1414 ه،
 - 12. ابن يونس. الجامع لمسائل المدونة. ط1، (د.م.): دار الفكر، 1434 هـ 2013 م
 - 13. ابن يونس. جامع الأمهات. ط2، دمشق-بيروت، اليمامة، 1421هـ 2000م
 - 14. أبو داوود. سنن أبي داوود. ط1، دار الرسالة العالمية، 1430ه 2009م.
 - 15. أبو زهرة، أصول الفقه، القاهرة-مصر: دار الفكر العربي، 1958م
 - 16. أحمد الصاوي. حاشية الصاوي. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ 1952م
 - 17. أحمد الكردي. بحوث في الأصول. مرجع سابق، ص193
 - 18. أحمد الكردي. بحوث في علم أصول الفقه. ط1، بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية. 2004 م
 - 19. البخاري. الجامع الصحيح. ط3، بيروت-لبنان: دار ابن كثير، اليمامة، 1407 هـ 1987م
 - 20. جلال الدين السيوطي. الأشباه والنظائر. ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ 1990م
 - 21. الحموي. غمز عيون البصائر. ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.
- 22. خليل بن إسحاق. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ 2008م
 - 23. الرازي. مختار الصحاح. ط5، بيروت-لبنان: دار المكتبة العصرية، ، 1420ه 1999م
 - 24. الشافعي. الأم. ط1، المنصورة، دار الوفاء، 2001م
- 25. شمس الدين الأندلسي. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك. بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1981م
- 26. الشوكاني. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ط1، القاهرة-مصر، دار الكتاب العربي، 1419ه -1999م
 - 27. الطبراني، المعجم الكبير، ط2، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1983م
 - 28. عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. القاهرة-مصر، دار الفكر العربي،1996م،
 - 29. على اللخمي. التبصرة. ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ 2011 م

د. زبان سعیدی-

- 30. على المرغيناني. الهداية في شرح بداية المبتدى. بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.)
- 31. القاضي عياض. التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطّة. ط1، بيروت-لبنان: دار ابن حزم، 1432ه -2011م
 - 32. القرافي. الذخيرة. ط1، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994م
 - 33. المازري. المعلم بفوائد مسلم. ط2، الجزائر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، 1988 م
 - 34. مجد أبو زهرة. مالك. القاهرة-مصر: دار الفكر العربي، (د.ت.)
 - 35. مجد الحجوي. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1995م
- 36. مجد اليوبي. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة. ط1، المملكة العربية السعودية:دار الهجرة، 1418هـ-1998م،
 - 37. مجد بن أحمد المقري. القواعد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث، (د.ت.)
 - 38. مجد بن على، تهذيب الفروق، (بدون ط)، الكويت: دار النوادر، 1431هـ، 2010م
- 39. مجد عبد الرؤوف المناوي. التوقيف على مهمات التعريف. ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق: دار الفكر، ، 1410هـ،
 - 40. مجد عثمان شبي. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط6، الأردن: دار النفائس، 1427هـ
- 41. مجد مصطفى الزحيلي. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. مجد مصطفى الزحيلي، ط2، دمشق-سوريا: دار الخير، 1427هـ 2006 م
 - 42. مصطفى الزرقا. المدخل الفقهي العام. ط2، دمشق: دار القلم، 1425هـ
- 43. مصطفى سعيد الخن. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. ط3، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1402هـ 1972م
 - 44. نزيه حماد. في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة. ط1، دمشق-سوريا: دار القلم، 1428ه،
 - 45. ولى الله الدهلوي. الحجة البالغة. ط1، بيروت-لبنان: دار الجيل، 1426 هـ 2005م
- 46- وهبة مصطفى الزحيلي. سد الذرائع. الزحيلي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع 9, ج 3، 1417ه،